

2.17.349

مشروع مرسوم رقم .... بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.75.311 الصادر في 11 من  
رجب 1395 (21 يوليо 1975) المحددة بموجبه خطوط انسداد الخلجان على الشواطئ  
المغربية والإحداثيات الجغرافية لحدود المياه الإقليمية المغربية والمنطقة الاقتصادية  
الخالصة.

\*.\*.\*

### مذكرة تقديم


رغبة في الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الجديدة الواردة في الظهير الشريف بمثابة  
قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المتعلق  
بالبحر الإقليمي للمملكة المغربية والتي جاء بها القانون رقم 37.17، الصادر بتنفيذ  
الظهير الشريف رقم ..... بتاريخ ..... يهدف مشروع هذا المرسوم إلى  
تغيير وتميم المرسوم رقم 2.75.311 الصادر في 11 من رجب 1395 (21 يوليو  
1975) المحددة بموجبه خطوط انسداد الخلجان على الشواطئ المغربية والإحداثيات  
الجغرافية لحدود المياه الإقليمية المغربية والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ولهذا الغرض ينص مشروع هذا المرسوم :


- في المادة الأولى : على تغيير عنوان المرسوم رقم 2.75.311 ليصبح على  
الشكل التالي: "مرسوم رقم 2.75.311 صادر في 11 من رجب 1395 (21  
يوليو 1975) بتحديد إحداثيات خطوط الأساس التي تستخدم لرسم خط الحد  
الخارجي لعرض البحر الإقليمي للمملكة المغربية" ؛

- وفي المادة 2 : على تغيير الفصلين الأول والثاني من المرسوم المذكور لأجل :  
• تحديد الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس بالنسبة للساحل المغربي، سواء  
على الجهة الأطلسية أو المتوسطية من خلال المزاج بين التقنيات الأكثر  
تطوراً للتمكن من وضع رسم يتوافق مع مصالح المغرب ومع ما توفره  
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من إمكانيات ؛

- التذكير بأن كل المجالات البحرية المتواجدة قبل خطوط الأساس تعتبر جزءاً من المياه الداخلية.
- وفي المادة 3 تم نسخ الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس من المرسوم رقم 2.75.311 المشار إليه أعلاه، والتي لم تعد مقتضياتها متلائمة مع المقتضيات الجديدة لهذا المرسوم.
- تلكم الغاية من مشروع هذا المرسوم.



مأمور بالمقدمة



ونهى الثالثة الفنية والتعميق الدولي

2.17.349

**مشروع مرسوم رقم .... صادر في ... بتغيير وتميم المرسوم رقم  
2.75.311 الصادر في 11 من رجب 1395 (21 يوليو 1975)  
المحددة بموجبه خطوط انسداد الخلجان على الشواطئ المغربية  
إحداثيات الجغرافية لحدود المياه الإقليمية المغربية والمنطقة الاقتصادية  
الخالصة**

المملكة المغربية

وزارة الخارجية والتعاون  
الدولي

رئيس الحكومة،

وقعه بالخطف:

بناء على المرسوم رقم 2.75.311 الصادر في 11 من رجب 1395 (21 يوليو 1975) المحددة بموجبه خطوط انسداد الخلجان على الشواطئ المغربية والإحداثيات الحرفية لحدود المياه الإقليمية المغربية والمنطقة الاقتصادية الخالصة؛

رسم ما يلي:

Ministre des Affaires Etrangères  
et de la Coopération Internationale

وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية  
والبيئة والغابات

**المادة الأولى:** يغير على النحو التالي عنوان المرسوم رقم 2.75.311 الصادر في 11 من رجب 1395 (21 يوليو 1975) المشار إليه أعلاه:

المرسوم رقم 2.75.311 صادر في 11 من رجب 1395 (21 يوليو 1975)  
بتحديد إحداثيات خطوط الأساس التي تستخدم لرسم خط الحد البحري لعرض البحار

 د. ماجد الشنفري

**وزير التجهيز والنقل**  
**واللومستيك والماء**

**المادة 2:** تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصلين الأول والثاني من المرسوم رقم 2.75.311 السالف الذكر:

"الفصل الأول": تحدد على النحو التالي الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس التي  
ما تستخدم لرسم خط الحد الخارجي لعرض البحر الإقليمي المشار إليها في الفصل  
"الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 المشار إليه أعلاه:

~~عبدالله بن اعمارة~~

وزير الطاقة والمعادن  
والتنمية المستدامة

١) على جهة المحيط الأطلسي، من الشمال إلى الجنوب:  
 -الاحداثيات الجغرافية المشار إليها في الجزء ١) من الملحق بأصل هذا المرسوم.  
 ب) على جهة البحر الأبيض المتوسط، من الغرب إلى الشرق بما في ذلك مضيق جبل طارق:

**"جبل طارق":** تضم الإحداثيات الجغرافية المشار إليها في الجزء ب) من الملحق بأصل هذا المرسوم .  
**"الفصل الثاني":** تدخل ضمن المياه الداخلية المغربية الخلجان والقرصان والشرجات والجزر  
"والجزيرات والصخور والبحيرات الشاطئية وباقى منعرجات الشواطئ المغربية  
الواقعة دون خطوط الأساس المقررة طبقا لأحكام الفصل الأول أعلاه".

## **نحو اصحابه والمعارف المستدامة**

**المادة 3:** يتم المرسوم رقم 2.75.311 الصادر في 11 من رجب 1395 (21 يوليو 1975) السالف الذكر بملحق يتالف من الجزء أ) الذي يحدد الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس على شواطئ المملكة المغربية: جهة المحيط الأطلسي، من الشمال إلى الجنوب ؛ والجزء ب) الذي يحدد الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس على شواطئ المملكة المغربية: جهة البحر الأبيض المتوسط من الغرب إلى الشرق بما في ذلك مضيق جبل طارق ، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 4:** تنسخ الفصول 3 و 4 و 5 و 6 من المرسوم رقم 2.75.311 الصادر في 11 من رجب 1395 (21 يوليو 1975) السالف الذكر.

**المادة 5:** يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في .....

رئيس الحكومة